**المطلب الثاني**

**اهمية التمييز بين الاعمال التجارية و الاعمال المدنية**

للوقوف على ماهية الاعمال التجارية اهمية كبيرة ، لان هناك احكاما و قواعد قانونية خاصة و ضعت لهذه الاعمال في ذاتها من غير مراعاة الشخص القائم بها تاجرا كان ام غير تاجرا و هذه القواعد تتميز عن تلك القواعد المطبقة على الاعمال المدنية في امور عديدة منها : نظام الاختصاص – قواعد الاثبات – جزاء الالتزام....

**الفرع الأول**

**نظام الاختصاص**

الاختصاص القضائي : السلطة الممنوحة لجهة معينة للفصل في الخصومات و حسم المنازعات من نوع معين و ذلك في اقليم معينة وفقا لأحكام القانون .

**أولا : الاختصاص النوعي :**

يقوم النظام القضائي في بعض الدول كفرنسا مثلا على اساس وجود نوعين من المحاكم : محاكم مدنية و محاكم تجارية و على هذا اذا رفع نزاع متعلق بعمل مدني امام محكمة تجارية يحكم بعدم الاختصاص و عدم الاختصاص في هذه الحالات متعلق بالنظام العام . ومن ثم فان للمحكمة ان تثير الدفع بعدم الاختصاص من تلقاء نفسها . ولقد كانت الجزائر تأخذ بنظام المحاكم التجارية الا ان هذه المحاكم قد الغيت بالأمر 69-63 الصادرفي أول مارس 1963 ، وعلى هذا فان مسالة الاختصاص بالمسائل المدنية و التجارية قد اصبحت غير قائمة بعد ان الغي التنظيم القضائي الجديد ازدواجية المحاكم ، ومن ثم اصبح يتبنى وحدة القضاء بدلا من مبدا التخصيص ، وهذا راجع الى المبادئ التي تاخذ بها الجزائر و المتمثلة في مسأواة الجميع امام القانون واللجوء الى قضاء واحد ، وقد تكرس ذلك من خلال المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية الجديدة 2008.

و الذي نص أيضا على وجود اقسام داخل المحكمة مثل القسم التجاري –القسم العقاري –الاحوال الشخصية فالقسم التجاري لا يعتبر محكمة تجارية مستقلة و انما تشكيلها هو من قبيل تقسيم العمل الداخلي و هو مجرد تنظيم داخلي و على هذا لو رفع نزاع تجاري امام القسم المدني فلا يجوز الدفع بعدم الاختصاص و انما يحال الملف الى القسم المعني عن طريق امانة الضبط بعد اخبار رئيس المحكمة مسبقا .

وقد تكرس ذلك في المادة 32 من القانون الإجراءات المدنية و الادارية 2008 المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام و تتشكل من اقطاب متخصصة .

تفصل المحكمة في جميع القضايا لا سيما المدنية و التجارية و البحرية و الاجتماعية و العقارية و قضايا شؤون الاسرة و التي تختص بها اقليميا تتم جدولة القضايا امام الاقسام حسب طبيعة النزاع .

غير انه في المحاكم التي لم تنشا فيها الاقسام ، يبقى القسم المدني هو الذي ينظر في جميع النزاعات باستثناء القضايا الاجتماعية .

في حالة جدولة قضية امام قسم غير القسم المعني بالنظر فيها يحال الملف الى القسم المعني عن طريق امانة الضبط ، بعد اخبار رئيس المحكمة مسبقا .

تختص الاقطاب المتخصصة المنفذة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية و الافلاس والتسوية القضائية والمنازعات المتعلقة بالبنوك ومنازعات الملكية الفكرية والمنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات.

تحدد مقرات الاقطاب المتخصصة والجهات القضائية التابعة لها عن طريق التنظيم .

تفصل الاقطاب المتخصصة بتشكيلة جماعية من ثلاثة قضاة تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء عن طريق التنظيم .

اما المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية والافلاس والتسوية القضائية والمنازعات المتعلقة بالبنوك والمنازعات التأمينات فهي من اختصاص الاقطاب المتخصصة المنعقد في بعض المحاكم بالنظر دون سواها

**ثانيا : الاختصاص المحلي :**

تقضي القواعد العامة في الاختصاص المحلي بضرورة رفع المدعي الدعوى امام محكمة موطن المدعي عليه اي المحكمة التي يقع فيها موطن المدعى عليه فالدين مطلوبا و ليس محمولا بمعنى أنه على الدائن ان يذهب الى موطن المدعي عليه يطالبه بالدين عملا بالمادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والادارية بينما في المواد التجارية فللمدعي الخيار في ان يرفع الدعوى امام احدى محاكم:

أـ محكمة موطن المدعي عليه :

و هذا ما تقتضي به القواعد العامة و كذلك يعتبر المكان الذي يباشر فيه الشخص موطن تجارته اضافة الى موطنه الاصلي المادة 37 من القانون المدني الجزائر. الا ان هناك بعض استثناءات على هذا المبدا العام أوردتها المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية نذكر منها .

* ترفع الدعاوى التجارية غير الافلاس و التسوية القضائية امام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الوعد و تسليم البضاعة أو امام الجهة القضائية التي يجب ان يتم الوفاء في دائرة اختصاصها المادة 39 / 4 من ق.ا.م.وادارية .
* ترفع الدعاوي المرفوعة ضد شركة امام الجهة القضائية التي تقع في دائرة اختصاصها احد مؤسساتها أو فروعها المادة 39/4 ق.ا.م.ا.ج.
* و قد اشارت المادة 32 ق. ا.م.ا.ج في الاختصاص المحلي في الدعاوي العقارية أودعاوي الاشغال المتعلقة بالعقار أودعاوي الايجارات بما فيها التجارية المتعلقة بالعقارات امام المحكمة التي يقع العقار في دائرة اختصاصها .

ب) محكمة ابرام العقد وتسليم البضاعة : يشترط ان يكون تسليم كل البضاعة أو جزء منها قد حصل في دائرة المحكمة ، فلا يكفي ان يكون متفقا على حصول التنفيذ في دائريها فقط . و هذا ما اشارت اليه المادة 39 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية حيث نصت الفقرة 3 في المنازعات المتعلقة بالتوريد و الاشغال و اجور العمال أو الصناع يكون الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ابرام الاتفاق أوتنفيذه ، و ذلك متى كان احد الاطراف مقيما في ذلك المكان .

**الفرع الثاني**

**قواعد الاثبات**

الإثبات من الناحية القانونية هو إقامة الدليل أمام القضاء، بطريقة من الطرق التى نص عليها القانون، على صحة واقعة قانونية متنازع فيها، نظراً لما يترتب على ثبوتها من أثار قانونية و سمى أيضاً بالإثبات القضائى لأنه يتم عن طريق تقديم الدليل أمام القضاء على حقيقة واقعة متنازع فيها.

المبدا هو حرية الاثبات في المواد التجارية و بالتالي يجوز اثبات التصرفات القانونية التجارية مهما كانت قيمتها بكافة طرق الاثبات كما اشارت المادة 30 ق.ت.ج كالبينة والقرائن والدفاتر التجارية و المراسلات و الفواتير وغيرها من سندات رسمية وعرفية .

**مبدا حرية الاثبات في المواد التجارية :**

تعتبر القواعد المتعلقة بالاثبات من اهم القواعد التي وضعها المشرع لتبسيط المعاملات التجارية ذلك ان انعقاد العقود التجارية يتطلب السرعة و التحرر من الإجراءات و القيود البطيئة فالقاعدة العامة للاثبات في المادة 333 الفقرة الأولى من القانون المدني الجزائري تنص ( في غير المواد التجارية اذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على 100000 دج أو كان غير محدد القيمة فلا يجوز الاثبات بالشهود في وجوده أو انقضائه ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك ).ومتى كنا بصدد حالة لم يشترط المشرع التجارى إثباتهـا بالكتابة تساوت طرق الإثبات جميعاً أمام القاضى، وأصبح الأمـر متروكـاً لتقديره، وفى المعاملات التجارية لا توجد قيود على حدود الإثبـات الكتـابى فيمكن الإثبات بالكتابة أيا كانت قيمة التصرف وإذا لم توجب الكتابـة أمكـن الإثبات بأى دليل أخر مثل شهادة الشهود و القرائن، أو الإقرار أو اليمـين، أو المعاينة، أو الخبرة، والحقيقة أنه لا خلاف فى أن الـدليل الكتـابى فـى الالتزامات التجارية أقوى من البينة فى إقناع القاضى بحقيقة المقـصودوإن كان يجوز للطرف الثانى أن يثبت ما يخالف الدليل الكتابى بكل دليل من أدلة الإثبات الأخرى كما أن القاضى التجارى يتمتع عند نظر الدعوى الناشئة عن التزام تجارى بحرية أكثر شمولاً واتساعاً، حيث يملـك الأخـذ بالـدليل المقدم من الدعوى أو طرحه جانباً أو أن يطلب تكملته بدليل أخر.[[1]](#footnote-2)

تطبيقات المبدا :

1. يجوز الاحتجاج بالمحررات العرفية التجارية على الغير حتى ولو لم تكن ثابتة التاريخ .بينما لا يحتج بالمحررات المدنية العرفية على الغير الا منذ ان تصبح ثابتة التاريخ مادة 328 مدني جزائري. كما يعبر الاثبات بالكتابة في شكله الالكتروني كالاثبات على الورق . بشرط امكانية التاكد من هوية الشخص الذي اخذها و ان تكون معدة و محفوظة في ظروف تضمن سلامتها ) المادة 323 مكرر قانون مدني ).
2. على التاجر ان يستند على دفاتره التجارية للاثبات لمصلحته خروجا على القاعدة العامة التي تقضي بانه لا يجوز للشخص ان ينشئ بنفسه دليلا لمصلحته المادة 330 الفقرة الأولى مدني جزائري .
3. على خصم التاجر ان يستند على دفاتر التاجر ليستخلص منها دليلا لمصلحته المادة 330 الفقرة 2 من القانون المدني الجزائري ، و ذلك خلافا للاصل العام الذي يقضي بعدم اجبار شخص على تقديم دليل ضد نفسه .

وتعليلاً لقاعدة حرية الإثبات فى المعـاملات التجارية، يرى الفقه أن هذا أمراً يتفق مع طبيعة المعـاملات التجاريـة التـى تتميـز بالسرعة والثقة والائتمان والتى يجب على المـشرع أن يهيـئ لهـا الجـو المناسب الذى لا يتقيد فيه التاجر بالشكليات التى يفرضها قانون المعـاملات المدنية، فليس من المتصور أن يكتب التاجر عقداً فى كل عملية تجارية مهما بلغت قيمتها، أو أن يتوجه فى كل عقد إلى الجهات الرسمية لإثبـات تـاريخ العقود حتى تسرى على الغير.

الاستثناء الوارد على المبدا :

في الأوراق التجارية لم يجز المشرع الإثبات بأي دليل آخر غير الورقة التجارية  
عملا بمبدأ الكفاية الذاتية وقد تقرر هذا المبدأ من جهة لحماية الحامل وطمأنته من عدم السماح لأي مدين في السند التجاري بإثارة أية وسيلة أخرى لإثبات ما يخالف أو يجاوز مضمون الورقة التجارية ليتنصل من دفع قيمتها، ومن جهة أخرى لتشجيع الناس على التعامل بالورقة لما فيه من فائدة لهم ولفائدة الاقتصاد الوطني

خرج المشرع من مبدا حرية الاثبات في المواد التجارية في بعض الحالات و اشترط الكتابة اذ نصت المادة 545 ق.ت.ج تثبت عقد الشركة بعقد رسمي و الا كانت باطلة كما نصت المادة 418 مدني جزائري يجب ان يكون عقد الشركة مكتوبا و الا كان باطلا. و كذلك اشترط الكتابة الرسمية في بيع المحل التجاري المادة 79 من القانون التجاري الجزائري . كذلك الامر في رهن المحل التجاري يشترط الكتابة كما وردت في المادة 120 تجاري جزائري.

ويرجع ذلك إلى أن العقود على قدر كبير من الاهمية، و يستغرق ابرامها و تنفيذها وقتا طويلا فيكون لدى المتعاقدين الوقت الكافي لتحرير سند كتابي بالتصرف ليكون حاسما لكل نزاع في المستقبل اي ان هذه الشكلية في مصلحة التجارة .

طبيعة مبدا الحرية : مبدا حرية الاثبات في المواد التجارية غير متعلقة بالنظام العام بمعنى انه يجوز الاتفاق على مخالفته فيصبح الاتفاق على عدم الاثبات بالبينة والقرائن غير كاف و انما يستلزم الكتابة فقط . و عندئذ يمتنع الاثبات بغير الكتابة حتى ولو كانت في المسائل تجارية.

**الفرع الثالث**

**جزاء الالتزام**

**تضامن المدنيين :**

مقتضى التضامن انه وصف يحول دون انقسام الحق في حالة تعدد الدائنين أو الالتزام في حالة تعدد المدينين كما يمثل خروج عن قاعدة انقسام الالتزام في حالة تعدد أطرافه.[[2]](#footnote-3)

افتـراض تـضامن المدينين أن وفاء أحدهم بالدين مبرئ لذمة الباقين ويجوز للدائن مطالبـة المدينين بالدين مجتمعين أو منفردين، ولا يجوز للمدين الذى يطالبـه الـدائن بالوفاءأن يدفع فى مواجهته بالتجريد أى مطالبة بـاقى المـدينين قبلـه، أو التقسيم أى دفع نصيبه فى الدين فقط فالتضامن بين المدينين يترتب عليه وحدة المحل مع تعدد الـروابط، فتعدد المدينين من شأنه أن يجعل الروابط متعددة بمعنى أن الدائن يرتبط بكل مدين بموجب رابطة مستقلة عن الروابط التى تربطه بالمدينين الآخرينو يعد التضامن ضمانا شخصيا قويا للدائن يسهل عليهم اقتضاء حقوقهم من المدين .

ذكرنا ان القانون التجاري يقوم على دعائم الائتمان و الثقة التي استقرت في نفوس المتعاملين في المحيط التجاري منذ القدم ، و قاعدة التضامن بين المدنيين في حالة تعددهم من القواعد التي استقرت في المسائل التجارية و احترمها القضاء و طبقها . و هذا بخلاف قواعد التضامن في الروابط المدنية التي لا يمكن تقريرها الا بنص أواتفاق ، كما ورد في المادة 217 من ق.م. ج

غير انه في المسائل التجارية يجوز نفي التضامن بنص في العقد ، ما لم ينص القانون بنص امر على فرض التضامن كنفي المادة 551 من ق.ت.ج التي تقضي بان للشركاء بالتضامن صفة التاجر و هم مسؤولون من غير تحديد و بالتضامن عن ديون الشركة .

مثال ذلك : إذا اشترك تاجران في شراء بضاعة دون اشتراط التضامن بينهما في العقد فإنهما رغم ذلك متضامنين في أداء الثمن للبائع إلا إذا تم استبعاد التضامن بشرط صحيح.

**مهلة الوفاء ( نظرة الميسرة ):**

اذا عجز المدين عن الوفاء بدين مدني في الميعاد ، جاز للقاضي ان يمنحه اجلا معقولا لا ينفذ فيها التزامه اذا استدعت حالته ذلك و لم يلحق بالدائن من هذا التاجيل ضررا جسيما و ذلك ما نصت عليه المادة 210 من ق.م.ج اذا تبين من الالتزام ان المدين لا يقوم بوفائه الا عند المقدرة أو الميسرة عين القاضي ميعادا مناسبا لحلول الأجل مراعيا في ذلك موارد المدين الحالية و المستقبلية مع اشتراط عناية الرجل الحريص على الوفاء بالتزامه ، اما القانون التجاري فهو لا يعطي مثل هذه السلطة للقاضي نظرا لان ما تحميه طبيعة المعاملات التجارية ، و ما تقوم عليه من سرعة و ثقة ، تقتضي من التاجر ضرورة الوفاء بدينه في الميعاد و الا كان ذلك سبب في اشهار افلاسه.

**الرضائية ـ**

إذا كانت القاعدة العامة فى العقود المدنية والتجارية هى الرضـائية، فإن مجال هذه الرضائية يتسع فى العقود التجارية عنه فى العقـود المدنيـة فالعقود التجارية عقود رضائية تنعقد بمجرد تبادل التعبيـر عـن إرادتـين متطابقتين فلا تحتاج فى إبرامها إلى شكل معين بخلاف الحال فـى عقـود القانون المدنى فكثير منها يحيط القانون إبرامه بإجراءات وشـروط كثيـرة تهدف إلى حماية طرفيه من خطورة آثارها،وهذه الإجراءات مقبولـة فـى محيط المعاملات المدنية التى لا تحتاج إلـى الإسـراع،مـا فـى مجـال المعاملات التجارية، فإن مثل هذه الإجراءات والاشتراطات الـشكلية تكـاد تنعدم نظراً لطبيعة هذه المعاملات و سرعتها و كثرتها و تنوعها حيث يجري التاجر العديد من العمليات يوميا .

**الفائدة القانونية :**

لقد فرقت بعض التشريعات مثل التشريع الفرنسي بين نسبة الفائدة عن الاعمال التجارية و الاعمال المدنية ،بحيث مثلا تقدره نسبة الفائدة عن الاعمال المدنية 4 % بينما في المسائل التجارية تقدر 5 % و ان ارتفاع راجع الى ان النقود تدر ارباح اكثر في الاعمال التجارية و سرعة استثمارها ،كما تقضي القاعدة العامة بانه لا يجوز تقاضي فوائد على متجمد الفوائد . وعدم تجاوز مجموع الفوائد التي يتقاضاها الدائن لراس المال و لا يمانع ايضا من اخذ فوائد على مجموع الفوائد اي ياخذ بالفائدة المركبة ، اما في القانون التجاري فيجوز تقاضي فوائد حتى ولو تجاوز مجموعها راس المال و لا يمانع ايضا من اخذ فوائد على مجموع الفوائد اي الاخذ بالفائدة المركبة.

**اما فيما يتعلق بالتعويض التكميلي :**

الذي يضاف الى فوائد التاخير نرى ان القانون المدني يجيز للدائن ان يطالب بتعويض تكميلي يضاف إلى الفوائد القانونية اذا ثبت ان الضرر الذي يتجاوز الفائدة قد تسبب فيه المدين بغش منه أوبخطأ جسيم ، بينما في القانون التجاري يحق للدائن المطالبة بتعويض تكميلي يضاف الى الفوائد التاخيرية دون الحاجة الى اثبات الضرر.

و اذا كانت كثير من الدول اجازت التعامل بالفائدة بين الافراد الا ان المشرع الجزائري حرم التقاضي بالفائدة بين الافراد اذ نصت المادة 445 من ق.م.ج ( القرض بين الافراد يكون بدون اجر ويقع بطلان كل نص يخالف ذلك ). بينما اجاز المشرع التعامل بالفائدة في المؤسسات المالية وهذا ما نصت عليه المادة 455 يجوز للمؤسسات المالية في ايداع الاموال لديها ان تمنح فائدة يحدد قدرها بنص قانوني لتشجيع الادخار.

و كذلك اشارت المادة 456 من ق.م.ج ( يجوز للمؤسسات المالية التي تمنح قروضا بقصد تشجيع النشاط الاقتصادي الوطني ان تاخذ فائدة يحدد قدرها بنص قانوني).

**الاعذار :**

الإعذار هو المقدمة الضرورية التى يجب أن يلجأ إليها الدائن فـى حالة عدم تنفيذ المدين لالتزامه وذلك للحصول على حكـم بـالتزام المـدين تنفيذ الالتزام عيناً أو بمقابل والإعذار شرط لاعتبار المـدين مقـصراً فـى التزامه،إذا كان المدين قد تأخر فى تنفيذ التزامه ولم يعـذره الـدائن فإنـه يستفاد من ذلك أن الدائن قد تسامح معه ولا يرى مانع فى هذا التـأخير ولا يجوز للدائن أن يقيم دعوى يطلب فيها توقيع جزاء على المدين قبل اعـذار المدين بضرورة السداد فى الميعاد المعيين.

وهو وضع المدين في حالة تاخير عن تنفيذ التزامه حيث يترتب على تاخيره نتائج قانونية و القاعدة العامة في القانون المدني هي ان مجرد تاخير المدين عن تنفيذ التزامه لا يكفي لاعتباره مقصرا فسكوت الدائن عن المطالبة بحقه عند حلول اجل الوفاء يعتبر قرينة على قبوله من مد هذا الأجل. و لكي ينفي الدائن هذه القرينة يجب ان يعبر من جديد عن رغبة في المطالبة فيكون ذلك باعذار يوجه للمدين لانذاره أو ولا بد ان يتم الاعذار بورقة رسمية .

اما الاعذار في المسائل التجارية فقد جرى العرف على انه يكفي ان يتم الاعذار بخطاب عادي دون حاجة الى اي ورقة من الأوراق الرسمية نظرا لما تتطلبه التجارة من سرعة.

**الافلاس :**

لا يجوز شهر افلاس التاجر الا اذا توقف عن دفع ديونه التجارية اما اذا توقف عن دفع ديونه المدنية فلا يجوز شهر الافلاس . فاذا صدر حكم بشهر الافلاس ترفع يد التاجر عن ادارة امواله و التصرف فيها ، ويدخل جميع الدائنين في الإجراءات و يعين وكيل عنهم تكون مهمته تصفية اموال المفلس وتوزيع الناتج منها بين الدئنين كل بحسب قيمة دينه و اشارت المواد من 215 الى 388 من القانون التجاري الجزائري إلى الافلاس و التسوية القضائية .اما المدين العادي فانه يخضع لاحكام القانون المدني الواردة في المواد من 188الى 202 التي لا تتسم بالشدة والصرامة التي يتصف بها نظام الافلاس .

**النفاذ المعجل :**

القاعدة هى أن الأحكام غير الحائزة لقوة الأمر المقضى ليست لها القوة التنفيذيةفما دام الحكم قابلاً للطعن فيه بالمعارضـة أو بالاستئناف أو طعن فيه فعلاً بأحد هذين الطريقين، فإن قوته التنفيذية تبقى معطلة حتى يحوز قوة الأمر المقضى على أنه إذا كانت هذه القاعـدة قـد أملاها حرص المشرع على وجوب تأكيد حق الدائن تأكيداً كـاملاً قبـل أن يسمح له باقتضاء حقه جبراً،فقد راعى المشرع أن تأخير التنفيذ حتى يحوز الحكم قوة الأمر المقضى قد يضر – فى بعض الحالات خاصة فى المعاملات التجارية –بمصلحة الدائن ضرراً بليغاً لهذا أجاز المشرع فى هذه الحـالات تنفيذ الحكم رغم عدم حيازته لقوة الأمر المقضى وتسمى نفاذ الحكم فى هـذه الحالة بالنفاذ بالمعجل.[[3]](#footnote-4)

ان النفاذ المعجل واجب بقوة القانون بالنسبة للاحكام الصادرة في المسائل التجارية سواء كانت هذه الاحكام قابلة للمعارضة أوالاستئناف . الا ان تطبيق هذه القاعدة يتوقف على دفع التاجر الصادر الحكم لمصلحته كفالة حتى يستطيع ان ينفذ الحكم تنفيذ معجل وجميع الاحكام الاستعجالية لها سرعة التنفيذ رغم المعارضة والاستئناف المادة 304 ق.ا.م .ا.ج وكذلك حكم افلاس ينفذ رغم المعارضة و استئناف المادة 227 ق.ت.ج.

اما في المسائل المدنية فالاحكام غير قابلة للتنفيذ الا بعد ان تصبح حائزة على قوة الشئ المحكوم فيه ، اي ان تصبح الاحكام نهائية استوفت جميع طرق الطعن ، و لايجوز النفاذ المعجل في المسائل المدنية الا في حالات استثنائية و الحكمة في تنفيذ الاحكام التجارية تنفيذا معجلا تعود لطبيعة الحياة التجارية التي تحتاج الى السرعة و استقرار المعاملات و دعم الائتمان.

**الرهن الحيازي :**

هناك فرق بين الرهن الحيازي في القانون المدني و الرهن الحيازي في القانون التجاري . فعندما يقعد الرهن ضمان لدين مدني يكون الرهن مدنيا و يخضع لاحكام القانون المدني و في حالة عدم وفاء المدين بالتزاماته يتبع الدائن اجراءات طويلة تستغرق زمنا طويلا .

اما اذا عقد رهنا ضمانا لدين تجاري لدين تجاري فانه يخضع لاحكام القانون التجاري و هي تختلف عن احكام القانون المدني و يظهر الاختلاف عند التنفيذ على الشئ المرهون فقد اشارت المادة 33 ق.ت.ج الى أنه إذا لم يتم الدفع في أجل استحقاق جاز للدائن خلال 15 يوما من تاريخ تبليغ عاد حاصل للمدين أو الكفيل العيني من الغير اذا كان له محل ان يشرع في البيع العيني للاشياء المرهونة ( دون حاجة الى حكم أو اذن على عريضة اي تنفيذ بدون اصدار حكم بالتنفيذ )

**التقادم :**

و نفصد به التقادم المسقط للحق و فيه يتقادم الحق نتيجة سكوت صاحبه عن مطالبة به مدة من الزمن حيث تسقط حقوقه بعد مرور تلك المدة المحددة قانونا . و اختلفت التشريعات في تحديد مدة التقادم و يحددها القانون الجزائري ب 15 سنة و هذا ما اشارت اليه المادة 197 من القانون المدني الجزائري . غير ان المشرع التجاري الجزائري قد حدد مدة التقادم تحديدا قصير جدا في المسائل التجارية على سبيل المثال في الشركات التجارية اشارت المادة 777 من ق. ت. ج تتقادم كل الدعاوى ضد الشركاء غير المصفين بمرور 5 سنوات .

التقادم بالسفتجة ب بمضي 3 اعوام من تاريخ الاستحقاق المادة 461 من ق.ت.ج

و يطبق التقادم التجاري ليس فقد على العلاقات الناشئة بين التجار و المتعلقة بتجارتهم بل وايضا على جميع العلاقات ذات الصفة التجارية سواء كان اطرافها تجارا أو غير تجار.

**اكتساب الصفة التجارية :**

من فائدة التفرقة بين الاعمال التجارية والاعمال المدنية ان مزاولة الاعمال التجارية من قبل شخص ما تكتسبه صفة تجارية و تترتب على هذه الصفة نتائج هامة تكسبه حقوقا و مزايا و تترتب عليه واجبات مثل اخضاعه للقيد في السجل التجاري ، و الالتزام بمسك دفاتر تجارية ، كما يطبق عليه نظام الافلاس

**عدم مجانية العمل :**

يفترض في العمل التجاري انه يتم لقاء اجر معين و اذا لم يتم الاتفاق على ذلك فانه يتم تعينه من قبل القضاء فوقا لقواعد المهنة .يفترض في العمل التجاري انه يتم لقاء اجر معين و اذا لم يتم الاتفاق على ذلك فانه يتم تعينه من قبل القضاء وفقا لواعد المهنة . و ينطبق ذلك على جميع الاعمال التجارية بما فيها الوكالة بالعمولة و السمسرة و الوكالة التجارية .

اما العمل المدني فالامر يختلف حيث يكون في الاصل دون مقابل ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك

1. ـ عصام حنفي محمود ، المرجع السابق ، ص 42 [↑](#footnote-ref-2)
2. ـ زكري ا يمان ، أحكام التضامن في مواد القانون التجاري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 206/2007 ـ ص 08. [↑](#footnote-ref-3)
3. ـ نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص 70. [↑](#footnote-ref-4)